

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع : مكتبكم بالبريد الإلكتروني بتاريخ 9 ديسمبر 2015

لقد طلبتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تؤخذ بعين الاعتبار
لاحتساب مبلغ 5000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
موضوع المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 ، المنح المنصوص عليها بالاتفاقية التعاقدية
المحتسبة على أساس ساعات العمل والآتي ذكرها:

- منحة الحضور،
- منحة السلة،
- منحة المواظبة،
- منحة النقل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه، لضبط مبلغ 5.000 دينار الذي يخول الانتفاع بالإعفاء
من الضريبة ومن الخصم من المورد بالنسبة إلى الأجراء، يؤخذ بعين الاعتبار الأجر
الأساسي المحدد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين
الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت غير المنتظمة والتي يضبط مبلغها على
أساس مقاييس متغيرة وذلك حتى وإن تم التنصيص عليها بالاتفاقيات القطاعية المشتركة.

وعليه وفي الحالة الخاصة، تؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5.000 دينار المذكور
أعلاه منحة الحضور ومنحة السلة ومنحة المواظبة و منحة النقل. غير أن منحة السلة لا
تؤخذ بعين الاعتبار إذا كانت مسندة إلى الأعوان الملزمين بالبقاء بأماكن العمل خارج أوقات
العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المستشار العام للتدريسات
والنشرية المصنعي

الإسماء : حبيبة جراد اللواتي